

شرح عمدة الفقه (1) | كتاب الطهارة - المقدمة + باب المياه |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اللهم وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا رب العالمين قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:06](#)

احبابي الكرام اسأل الله عز وجل يوفقنا واياكم علما نافعا عملا صالحا متقبلا. نبدأ هذه الليلة التي اسأل الله جل وعلا يجعلها علينا جميعا ليلة مباركة بالعلم ومباركة بالعمل ومباركة بالدعوة الى ما تعلمناه - [00:00:28](#)

هذه ثلاثة امور ان نتعلم نعم وان ندعو الى الله عز وجل بما تعلمناه من العلم كما قال الله عز وجل قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة يعني على علم ومعرفة وبينه. انا ومن اتبعني - [00:00:52](#)

الله وما انا من المشركين هذه الليلة سوف نبدأ في شرح كتاب عمدة الفقه ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى المعروف هذا الكتاب كتاب العمدة واحد اربعة كتب معروفة لهذا الامام - [00:01:11](#)

رحمه الله تعالى للطلبة على حسب مستوياتهم سيحسن بطالب العلم في كما يبدأ في القراءة ان يعرف هذه الكتب معرفة اجمالية هذه الكتب التي لابن قدامة رحمه الله هي من افضل كتب الفقه - [00:01:35](#)

خاصة فقه الحنابلة كان المغني وهو الاخير منها هو في فقه الاسلام بعامة قبل ان اذكر هذه الكتب احب ان انبه الى طريقتنا في الشرح اولا اخترنا هذا الكتاب المختصر - [00:01:56](#)

كي نختصر ايضا في شرحه انه يمكن ان ننهيه في وقت قياسي قدر المستطاع لن نكون مستعجلين جدا لكن ايضا لا نحب ان نطيل في التفصيلات وفي الشروح وفي الخلافات - [00:02:17](#)

لذلك سأوجز ما استطعت واللي يحب انه يتوسع عندنا درس اخر في شرح الروض المربع يوم الاربعاء المغرب والعشاء هذا فيه نوع من التوسع وذكر الخلافات والتفاصيل. اما هذا الدرس فلن يكون كذلك في الغالب سيكون مختصرا - [00:02:33](#)

قدر الاستطاعة والغرض منه ان الطالب طالب العلم المبتدئ او المتوسط يمر على الفقه لا بأس به من خلال سنتين الى ثلاث سنوات او قريب من هذا لا نستطيع ان نحدد شيء يعني نجزم به لكن نرجو ان لا - [00:02:51](#)

عن هذا المقدار او يزيد شيئا يسيرا تعرفون في هذا الزمان الدروس كلها غالبا الا يوم في الاسبوع هذا الموجود عند اكثر المشائخ وطلاب العلم الذين يدرسون ولذلك تجدك تقرأ الكتاب مع الشيخ في عشر سنوات احدى عشر سنة احيانا تبقى عشر خمس عشرة سنة ما انتهيت من الكتاب - [00:03:09](#)

بل لربما بقيت عشرين سنة ما انتهيت من الكتاب اه لذلك الكتب المختصرة مفيدة من هذه الناحية يمكنك ان تمر على الفقه مرورا يعني متوسطا تقرأه على احد طلبة العلم او احد المشائخ بحيث يشرح لك شرح - [00:03:36](#)

متوسط ومن طريقتنا انا نفتح مجال للاسئلة لكن يا حباذا انها ما تكن كثيرة اثناء الدرس نسأل اما نشرح اما الاسئلة العامة التفصيلية والمناقشات خلونا نجعلها في الاخير سنجعل مجال - [00:03:56](#)

انا ان شاء الله ابقى اي واحد منكم عنده اسئلة في الدرس او خارج الدرس سوف نبقى ان شاء الله بعد الدرس للاسئلة ما عندنا اي مانع باذن الواحد الاحد - [00:04:20](#)

فما عرفنا اجابته اجبنا عنه ما لم نعرف قلنا لا ندري والله اعلم سنشرح المذهب الذي ذكره المؤلف وان كان فيه ترجيح بينا القول

الراجح دليله او تعليله ان شاء الله تعالى - [00:04:32](#)

هذه في الجملة طريقتنا في الشرح باذن الله تعالى اما كتب الامام ابن قدامة فقلنا انها كم اربعة كتب الاول هذا الذي بين ايدينا وهو

عمدة الفقه وينبغي الا تخلط بين العمدين - [00:04:52](#)

عمدة الفقه وهو هذا وعندنا عمدة الاحكام وهو في الحديث. لكن في احاديث الاحكام. وهو كتاب عظيم يعتبر هو الكتاب الاول لطالب

علم اذا اراد ان يقرأ او ان يحفظ في الاحاديث التي هي للاحكام. كثير من المبتدئين يخلقون بين العمدين. ومنهم - [00:05:12](#)

اليوم بعض الطلبة يقولوا لي هو هذا ولا هذا. وبعضهم اشترى عمدة الاحكام ولم يشتري عمدة الفقه. فينبغي لطالب العلم ان يعرف

الفرق بين هذا وهذا فعمدة الفقه هو عمدة الاحكام هو للشيخ عبد الغني المقدسي وفيه اربعمئة حديث وثلاثين حديثا - [00:05:35](#)

كلها من الاحاديث المتفق على صحتها عند الشيخين. اما الكتاب الذي بين ايدينا فهو كتاب فقه. ذاك كتاب ايش حديث وهذا كتاب

فقه. وينبغي على طالب العلم ان يعرف الفرق بين الفقه وبين الحديث. فالحديث - [00:05:55](#)

الاصل فيه ان تأتي بالاحاديث ثم تتكلم عليها وتستنبط ما فيها من الاحكام. هذا احاديث الاحكام طبعا. والا الحديث كاحاديث

الجوامع هذا موضع الكلام عليه الان كالبخاري او مسلم او غيرها اما الفقه فهو يتكلم عن مسائل الفقه ولربما ذكر ادلة - [00:06:15](#)

وربما لم يذكر ادلة. بعض المختصرات لا تذكر الادلة. وهذا طبيعة المختصرات ابن قدامة سيذكر لنا طريقته المقدمة ونعلق عليه ان

شاء الله تعالى. الكتاب الثاني كتاب المقنع كتاب المقنع وهو المستوى الثاني - [00:06:35](#)

توسع فيه قليلا بذكر زيادة مسائل وذكر الروايات الاخرى عن احمد. في كثير من المسائل فيقول وعنه رواية كذا وعنه رواية كذا لكنه

لا يذكر على ذلك ادلة ولا تعليقات غالبا. وهو كتاب مفيد جدا وهو اصل كثير من المختصرات - [00:06:55](#)

التي جاءت فيما بعد واشهرها كتاب الزاد المشهور زاد المستقنع باختصار المقنع الذي هو اصل الروض المربع مشهور ايضا الكتاب

الثالث كتاب الكافي وهو كتاب ايضا عظيم وجميل جدا ومفيد في فقه الحديث - [00:07:15](#)

توسع فيه في ذكر مسائل كثيرة وتوسع بذكر الادلة وذكر الروايات في المذهب وذكر التعليقات والترجيح ايضا ويرجح رحمه الله

تعالى وهو مطبوع في اربع مجلدات الكتاب الرابع هو كتاب المغني وهو - [00:07:35](#)

من اشهر قطب الفقه الاسلامي بل يكاد يكون هو افضل كتاب في الفقه الاسلامي لا يستغني عنه طالب العلم. لكنه لا يناسب المبتدئ

كثير من المبتدئين يريدون ان يقرأوا في المغني وقد رأينا هذا في مجموعة من الطلبة ثم تعتاص عليه المسائل وتلتمس عليه -

[00:07:55](#)

ولا يفهم شيء. ولذلك لا يناسب المبتدئ ان يقرأ في المغني ابدا. انما يقرأ اذا كان عنده مسألة يريد ان يبحث فقط عن خلاف العلماء

وادلتهم يمكن ان يرجع لك مرجع. اما قراءة يمسه من اوله ويقرأ هنا لن يمسه شيئا - [00:08:15](#)

تعتاص عليه مسائل العلم وتتداخل وتشبه عليه. ولذلك لا ينصح بمطالعة كتب الخلاف للمبتدئ في طلب العلم الا في حالة واحدة

وهي اذا اراد ان يبحث مسألة واحدة معينة فانه يراجع بعض هذه الكتب حتى يعرف - [00:08:35](#)

من كلام ومن ادلة اذا كلف بذلك من قبل احد شيوخه او اراد ان يتوسع يعني في مسألة معينة نكتفي بهذا القدر كمقدمة اختتمها

بمسألة مهمة جدا وهي انه ينبغي على طالب العلم في بداية طلبه للعلم - [00:08:55](#)

ان يخلص النية لله عز وجل. فانه لا عمل مقبول عند الله الا بشرطين. الاول عز وجل والثاني المتابعة والمتابعة هنا ان نطلب العلم

الشرعي لا العلم البدعي ان نطلب العلم - [00:09:15](#)

الذي جاء به الكتاب وجاء به السنة النبوية ولا نطلب العلم الذي لا خير فيه. المتابعة هنا هي هكذا. واما الاخلاص فينبغي للانسان ان

يروض نفسه الاخلاص. قد يقول قائل انا والله جيت اليوم ما عندي ذك النية. او ان عندي يعني ها نية خفيفة - [00:09:35](#)

او جيت والله لان احد الاصدقاء قال لي تعال معي. نقول لا بأس عليك. احضر. قد كان بعض السلف يقول طلبنا العلم لغير الله الا ان

يكون لله. وقال بعض السلف طلبنا العلم بغير نية. ثم جاءت النية بعد. لماذا؟ لانك انت وانت - [00:09:55](#)

تتعلم النية وتتعلم الدين وتتعلم الاحكام وبمجالستك للعلماء وطلاب العلم والمشايخ قلبك بنور العلم. فتعرف الحقيقة وتعرف النية وتعرف الاخلاص. من هذا الباب. لكن لا يأتيك الشيطان ويقول لك والله ترى ما لك نية اترك - [00:10:15](#)

هذا الطريق. والشيطان له مداخل على المبتدئين في طلب العلم كثيرة جدا. منها انه آآ يزهد في العلم بان هؤلاء طلاب العلم هم اعداء اعداء الشيطان. لا يريدون ولا يحب ان يكثر في الامة. ولذلك هم مشاعر النور - [00:10:35](#)

اخر نقطة انا اقول لك يا حبيبي يا طالب العلم يا من حضر هذا اللقاء وغيره اطلب العلم لا اطلب العلم لتكون عالما من علماء هذه الشريعة. ينفذ الله بك الامة - [00:10:55](#)

اذا اتيت بهذا القصد ترفع الجهل عن نفسك وترفع الجهل عن الامة فانت على خير عظيم. وهذه من النوايا التي تنويها لمجالس العلم. لا تقول والله ودي بس اقرأ كلمتين ودي ودي استفيد ودي اصير مثقف. هذا جيد في حد ذاته لكن اجعل نيتك اعلى - [00:11:15](#)

وهي ان تكون عالما ينفذ الله عز وجل بك لا تقول انا صغير سوف تكبر لا تقول انا كبير ما عاد عندي وقت لا بعض العلماء ابي حنيفة وغيرهم طلب العلم في الثلاثين. اطلبوا العلم ولا تضجروا. فعادة الطالب ان يضجر - [00:11:35](#)

اني رأيت الحبل في تكراره في الصخرة الصماء قد اثرا. نكتفي في المقدمات بهذا القدر حتى يمكننا نبدأ في شرح الكتاب على بركة الله. نعم. بالنسبة للسؤال اه اللي يحب يسأل شيخه - [00:11:55](#)

واللي يحب يكتب فلا بأس. انه يكتب بس الاسئلة المكتوبة سنجعلها في اخر اللقاء. ويمكن واحد من الاخوان يسعدنا اوراق نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:12:15](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:12:55](#)

في صدقه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وعلى اله وصحبه هذا سحاب بودقه وما رعد بعد برقه. اما بعد فهذا كتاب في الفقه اختصرته واقتصرته فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه. فلا يلتبس - [00:13:25](#)

الوجوه والروايات سألني بعض اخواني تلخيصه ليقرب على ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدا على الله سبحانه باخلاص القصد لوجهه الكريم. والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم. وهو حسبنا - [00:13:55](#)

ونعم الوكيل. واودعته احاديث صحيحة تبركا بها. واعتمادا عليها طيب الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - [00:14:25](#)

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد لن نتوسع في شرح المقدمة لكن ننبه تنبيهات التنبيه الاول ان المؤلف اعتمد في هذا الكتاب على قول واحد في مذهب الامام احمد. وترك ذكر اختلاف الروايات والوجوه. الروايات هي الاقوال المنسوبة عن الامام احمد - [00:14:55](#)

واما الوجوه فهي الاقوال المنسوبة لاصحابه موجودة في الكتب المطولة اما هذا الكتاب فلا يوجد فيه شيء من هذه الخلافات داخل المذهب واما كونه ذكر القول المعتمد فهو ذكر القول المعتمد عنده هو. ولذلك المؤلف رحمه الله احيانا يخالف المشهور عند المذهب - [00:15:20](#)

عند المتأخرين من الحنابلة الذين قرروا انه هو المذهب سنشير الى بعض المسائل في هذا. واختيارات الموفق رحمه الله احيانا تكون جيدة من اختيارات الموفق موافقة للدليل لكن اصحابنا الحنابلة رحمنا الله واياهم - [00:15:42](#)

احيانا يأخذون باختيارات القاضي ابي يعلى وهذا في كثير من المسائل احيانا يأخذون بما اتفق عليه الموفق فدون قدامي مع ابي بركات ابن تيمية ويسمونهما الشيخان قال الشيخان اختاره الشيخان - [00:16:01](#)

ذكر الشيخان في الغالب ان انه يقصد بهما ابن قدامي وابو البركات الجد ابن تيمية صاحب المنتقى والمحرم وهما من اكابر فقهاء الحنابلة رحمنا الله واياهم ايضا ذكر المؤلف في هذا الكتاب احاديث. وهذه الاحاديث يقول اني جعلتها احاديث صحيحة. يعني لا ضعيفة - [00:16:18](#)

وايضا اخترتها من الصحاح يعني من الكتب الصحاح المشهورة وهي في الغالب يقصد بها اذا اطلق الكتب الستة وهي البخاري ومسلم واصحاب السنن والسنن الاربعة هذا هو مقصود المؤلف غالبا - [00:16:45](#)

ويطلق عليها الصحاح تجوزا لان غالب ما فيها صحيح لان غالب ما فيها صحيح ان الاحاديث التي ذكرها منها ما هو في البخاري ومسلم وهو الغالب ومنها ما هو خارج الصحيحين - [00:17:01](#)

هذا ما يتعلق بالمقدمة واللي عنده سؤال يسأل السؤال او استشكل يسأل اثناء الشرح والله اعلم. نعم باب احكام المياه خلق الماء طهورا يظهر من الاحداث والنجاة فلا تحصلوا الطهارة بماء غيره. فاذا بلغ الماء قلتين او كى - [00:17:17](#)

طيب يقول خلق الماء طهورا هذا فيه اول شيء قال باب الطهارة فوق الباب المياه باب الطهارة هو كتاب من كتب الفقه. الفقه عادة يقسم الى اربعة اقسام. كم قسم - [00:17:48](#)

اربعة اقسام كل قسم فيه عدة كتب القسم الاول من الفقه هو العبادات القسم الثاني من الفقه والمعاملات القسم الثالث من الفقه هو النكاح والطلاق واحكام الاسرة القسم الرابع من الفقه واحكام الجنائيات - [00:18:05](#)

ويدخل في احكام القضاء والشهادات والجرائم وما اشبه ذلك. وفي ابواب تدخل مرات هنا ومرات هنا يدخلها بعض الفقهاء هنا وبعضهم يدخلها هنا مثل اه الاطعمة بعضهم يدخلها هنا وبعضهم يدخلها مثل الجهاد - [00:18:25](#)

مثل الايمان والنذور يختلف الفقهاء في وضعها لانها ليست مرتبطة ارتباطا واضحا بباب من الابواب. فكل يلتمس ان يدخلها في موضع من المواضع وكتاب العبادات يبدأ فيه عادة بالصلاة لانها هي الركن الاول من اركان الاسلام العملية - [00:18:43](#)

اما الركن الاول من اركان الاسلام مطلقا وهو الشهادتان فهذا باب التوحيد ليس من ابواب الفقه وله كتبه المستقلة اه هم يبدأون بالصلاة لانها اول اركان الاسلام العملية وهي اول ابواب الفقه - [00:19:09](#)

وبما ان الصلاة لابد لها من مفتاح وهو الطهارة فلذلك اكثر الفقهاء يبدأون آآ بالطهارة لانها مفتاح ايش وان كان بعضهم قد يبدأ بالصلاة او قد يبدأ باوقات الصلاة لكن هذا قليل ونادر - [00:19:28](#)

بعضهم يبدأ بمقدمات مناسبة اما في اصول الفقه او في الاداب كما في مجموع النووي او غيرها من طرق لكن غالبهم يبدأون بالطهارة التي هي مفتاح الصلاة فهم بدأوا في الحقيقة بالصلاة وقدموا مقدماتها وهي الطهارة - [00:19:46](#)

الطهارة عادة يذكر فيه عشرة ابواب او احد عشر بابا يزيد بعضهم بابا وينقص بعضهم بابا. المؤلف ذكر في هذا الكتاب عشرة ابواب ذكر في هذا الكتاب عشرة ابواب اولها باب المياه - [00:20:05](#)

واخرها باب النفاس واكثر الفقهاء لا يفردون النفاس بباب انما يقولون باب الحيض والاستحاضة والنفاس والمؤلف افردته ولا مشاحة في الاصطلاح. المؤلف لم يذكر بابا لازالة النجاسة وادخله في باب المياه كما سنذكره في محله لعله اليوم ان شاء الله - [00:20:26](#)

والمؤلف رحمه الله عز وجل ذكر الترتيب ترتيب ابواب آآ الاحكام كما ذكر عامة فقهاء الحنابلة وهم في الغالب يرتبونها ترتيبا منطقي مناسباً نشير اليهم تيسر طيب اول باب في كتاب الطهارة هو باب المياه - [00:20:49](#)

ذكر المؤلف ان الماء خلق طهورا. نستفيد من هنا فائدة او مسألة وهي ان الاصل في المياه الطهارة او ان الاصل في مياه الطهورية معنا هذا الاصل ان كل ماء في الارض - [00:21:15](#)

فهو طهور يعني انه طاهر في نفسه ومطهر لغيره وهذا تعذيب الماء الطهور. بعض الفقهاء يعرف الماء الطهور فيقول هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وبعضهم يعرفه فيقول هو الماء الباقي على اصل خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها - [00:21:33](#)

طبعاً الماء الطهور هو اصل المياه كلها ولذلك الغالب على المياه انها مياه ايش كثير من الفقهاء يبدأون بتقسيم المياه. المؤلف ما ذكر تقسيم للمياه هنا هذه طريقة بعض طريقة بعض الفقهاء - [00:21:58](#)

بعض الفقهاء يدرج الاقسام ادراجا ولا يجعلها القسم الاول الثاني الثالث وبعضهم يقسمها تقسيما مناسباً فيقول اقسام المياه ثلاثة الاول الثاني وهذا الافضل التقسيم افضل لطالب العلم ثم يذكر احكام كل قسم - [00:22:20](#)

نذكر باختصار اقسام المياه والخلاف فيها باختصار المشهور عند جمهور الفقهاء ان اقسام المياه كم ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس

هذا مذهب الحنابلة هو مذهب الشافعية ومذهب المالكية تجدون في بعض الكتب من يقول اقسام المياه سبعة ستة - [00:22:41](#) لكنها لا تخرج عن هذه الاقسام الا ان بعضهم يقول اربعة ويزيد قسما رابعا ضعيفا وهو الماء المشكوك فيه وهو مذهب الحنفية بعض الحنابلة والماء المشكوك فيه هذا اضعف الاقوال حقيقة لانه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه - [00:23:11](#) والماء المشكوك فيه هو عندهم سؤر الحمار والشؤر البغل يعني ما بقي بعد شربهما يقولون هذا ماء مشكوك فيه الصحيح انه ماء طهور. الصحيح انه ماء وليس في الشريعة شيء مشكوك فيه - [00:23:32](#) في قول اخر ان اقسام المياه المياه قسمان وهما طهور ونجس. واسقطوا ايش وهذا القول قل من يذكره من الفقهاء من يذكره من الفقهاء وهو رواية عن الامام احمد وهو مذهب داوود الظاهري - [00:23:50](#) ومذهب بن حزم الظاهري هو مذهب كثير من السلف اقوالهم هذا القول زاره شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله جمع كثير من المحققين منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:24:21](#) داره ايضا بعض علمائنا كالشيخ شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجماعة من المحققين يختار ايضا الشوكاني رحمه الله وهذا القول هو الصحيح لن تطيل بذكر التفاصيل والادلة - [00:24:46](#) لكن خلاصة الكلام ان كل المسائل التي قيل انها ماء طاهر ليس عليها دليل واضح ليس عليه دليل واضح. واشهر صور الماء الطاهر ثلاث صور الماء الطاهر عندهم طبعاً ذكر الفقهاء قرابة عشرين صورة للماء الطاهر - [00:25:05](#) لكن أشهرها ثلاث صور الاولى الماء المستعمل وهذه سنذكرها ونذكر الكلام عليها بعد قليل ان شاء الله الصورة الثانية الماء المتغير تغيراً كثيراً بالطهارات وهذا الصحيح انه ماء طهور لم يسلب اسم الماء المطلق - [00:25:25](#) اذكر بيان معنى هذا الكلام بعد قليل الثالثة الماء الذي خالطه مخالط وسلبه اسم الماء المطلق مثل ماء الورد الباقلة والتوت والمرق الحقيقة ان هذه لم تعد ايش لم تعد ماء لانها خرجت حقيقتها عن الماء واصبحت شيء اخر - [00:25:52](#) العاقل يعرف انك هل تتوضأ بالتوت ولا بالمرق ولا تتوضأ بماء الورد؟ الجواب لا لانها ليست ماء الله عز وجل يقول فلم تجدوا ايش؟ ماء مراد هو الماء المطلق اما الماء المقيد بوصف يخرج عن حقيقة الماء - [00:26:21](#) هذا لم يعد ماء اصلاً اذا غالب صور الماء التي قيل انها طاهر في الحقيقة ماء طهور او خرجت عن اسم الماء ولم يذكروا ادلة واضحة على هذا لكن اوضح دليل ذكره - [00:26:41](#) اوضح دليل ذكره على هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب انما نهى عن الاغتسال في الماء الدائم في الجنوب ان الماء لابد ان يستفيد تغيراً باغتساله - [00:27:03](#) ما هو هذا التغير؟ هو لا يكون نجساً ماذا يكون بين الطهور وايش والنجس ما هو الذي بين الطهر والنجس هو الطاهر في نفسه غير المطهر فاوجدوا هذا الصنف من الماء - [00:27:29](#) مقال هو وسط والطاهر في نفسه ليس نجس لكنه لا يطهر غيره وذكرنا ادلة اخرى ليس بنا حاجة للاطالة في مثل هذا اللقاء المختصر طيب ثم قال رحمه الله تعالى - [00:27:45](#) يطهر من الاحداث والنجاسات. فلا تحصد الطهارة بماء عن غيره كون الماء الطهور يطهر من الاحداث ومن النجاسات هذا محل يجمع الاجماع لا خلاف فيها قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهوراً - [00:28:08](#) وقال ليظهركم به الماء الطهور هو الماء الذي يطهر من الاحداث ويطهر من النجاسة. طيب ما هي الاحداث ما هي النجاسة او بعبارة افصح الاحداث ومن نجاسة طريقة القرآن الحاقة ملحّة - [00:28:32](#) ما الاحداث؟ الاحداث جمع حدث حدث ووصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها هو وصف قائم لا يرى لكنه قائم بالبدن هو لا يرى هو لا لا يوجد شيء موجود اسمه حدث - [00:28:57](#) وصف يقوم بالبدن يمنعك من الصلاة وله اسباب تسمى احداث ايضا لانها سبب لهذا الحدث وتسمى ايضا احداث لان الحدث يطلق على الوصف ويطلق على السبب البول والغائط يقال لمن تبول احدث - [00:29:16](#)

ولمن تغوط يقال انه احدث هناك بعض الفقهاء يعرفوا الحدث في الوصف القائم وبعضهم يعرفه بالسبب فيقول ما اوجب غسلا او وضوءا انتبهوا للفرق بين التعريفين هذا اطلاق وهذا اطلاق - [00:29:42](#)

هذا اطلاق الحدث على حقيقته وهذا اطلاق للحدث على سببه وهو البول الغائط ونحوه ولذلك لما سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:02](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قيل يا قال رجل من حضرموت يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال فساؤنا او وهذا تفسير بالمثل هو مشهور عند السلف - [00:30:21](#)

اما قول اما النجاسات في النجاسات جمع نجس والنجاسة هي كل عين مستقذرة كل عين مستقذرة شرعا وهي نوعان النجاسة نوعان نجاسة حقيقية ونجاسة حكمية النجاسة الحقيقية هي الاشياء التي عينها نجسة مثل البول البول - [00:30:37](#)

نجس حقيقي الحقيقية لا تطهر لا يمكن تغسيل البول لا يغسل الغائط لا يغسل ولا يتغير عن النجاسة. يبقى نجسا ما دامت السماوات والارض هو نجس اما النجاسة الحكمية - [00:31:06](#)

فهي النجاسة الطارئة على محل طاهر هذا محل طاهر. الثوب طاهر فاذا نزل عليه بول النجاسة ايش حقيقية ولا حكمية هذه التي يتكلم الفقهاء عن ازالته يمكن ان تغسلها ان تغسلها فتزول النجاسة ويعود المكان ايش - [00:31:25](#)

كما كان طيب ايضا كون الماء يطهر من النجاسات هذا محل اجماع ولا خلاف فيه باقي النقطة الثانية قال فلا تحصل الطهارة بماء عن غيره لا تحصل الطهارة من الحدث الا بالماء - [00:31:49](#)

ولا تحصل الطهارة من النجاسة الا بالماء طبعاً ايضا انا ساختصر لكل جملة من هالجمل لو جلست نشرحها يمكن نقعد ساعة هي وامثلتها وتفصيلها وادلتها لكن كطريقتنا اللي قلناها قبل شوي سنختصر - [00:32:14](#)

هذا اللي هو كون الماء غير الماء لا يطهر من الاحداث يدخل فيه مسائل. المسألة الاولى النبيل سواء النبذ عموماً نبذ التمر خصوصا او المائعات الاخرى هذه كلها لا تطهر ولا يتوضأ بها ولا يغتسل بها - [00:32:32](#)

خلافاً لمن قال ذلك من الفقهاء مثل الحنفية الحنفية يرون انه يجوز الوضوء ايش اما مطلقاً او عند فقد الماء لكن هذا القول ايش ضعيف والمؤلف يشير الى ضعفه فيقول هذا لا يفيد في الطهارة من الحدث - [00:33:03](#)

واضح الان وهكذا سائر المائعات لو جيت تتوضأ بالخل او بالزيت هل يجوز لا يجوز ولا يصح اذا لابد من الوضوء بالماء المسألة الثانية لا يرفع الحدث وهذه مسألة خلافية سنرجي الكلام عليها - [00:33:21](#)

التيمم حتى ما نطيل في الكلام على هذه المسائل وهي التي تعرف في مسألة هل التيمم رافع او او مبيح هذي سنذكرها في محلها ان شاء الله وكذلك النجاسات النجاسات على مذهب الامام احمد - [00:33:48](#)

لا تزول الا بالماء يعني اذا وقع بول على الثوب لا بد من الماء اذا وقع دم مسفوح على الثوب لابد من الماء اذا وقع غائط على الثوب لابد من الماء وهكذا البقعة وهكذا غير ذلك. لابد من الماء - [00:34:13](#)

لا يزول الا وهذا مذهب جمهور الفقهاء. وهذا مذهب جمهور الفقهاء ولهم على هذا ادلة عمدتهم في هذا ورود احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تأمر بالتطهر من النجاسات - [00:34:32](#)

في الماء مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دم الحيض قال تحتته ثم تقررصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه فنص على ايش الماء فقالوا هو المطهر - [00:34:49](#)

واحاديث اخرى مثل بول ايش الصبي قال فاتي فاتي بماء فاتبعه اياه. ومثل بول الاعرابي اهليقوا على بوله ذنوبا من ماء وغيره من الاحاديث قالوا لا بد من الماء وهذا مذهب الجمهور - [00:35:05](#)

على هذا القول يترتب على هذا القول لا يجوز النجاسات بنزين ولا الان اللي يسمونه البخار غسيل البخار لو كان ثوبك فيه نجاسة ووديته غسيل بخار ما يصلح مذهب الجمهور - [00:35:24](#)

نجاسة باقية لو رجع افضل مما كان يقول ولو رجع افضل مما كان. النجاسة باقية ان حقيقة على قول والا حكما على قول وعلى هذا

مسائل كثيرة يعني الان في مزيلات - 00:35:48

مثل الكلور هذا مزيل هذا مزيل يزيل اشياء افضل من الماء واقوى من الماء على هذا القول هذه لا تنفع في ازالة النجاسات الان فيه

رغوة تباع البيوت موجودة اكثر البيوت يشترونها الان لما يكون تقع النجاسة على - 00:36:04

على الفرشات فيه يعني علبة في رأسها فرشاة لما تضغطها تخرج عندك ايش رغوة مثل الصابون تنظف فاذا نظفت المكان اصبح نظيفا

اكتر مما لو نظفته بالماء يقولون الفقهاء هؤلاء - 00:36:26

ما يكفي لازم تجيب موية هذي ما تصلح راحة النجاسة قال ما علينا منك الرسول قال الموية الماء واضح الان يا شباب طيب ذهب

بعض العلماء الى ان النجاسة تزول بكل - 00:36:47

على ايش على المائع اذا كان مزيلا لها لان بعض المائعات ما تزيل قالوا مثل اللبن اللبن تزيل به النجاسة قالوا ما يزيل هكذا قالوا. قالوا

مثل الزيت او الدهن - 00:37:06

تصبه وتغسل به النجاسة هذا لا يزيل في مادة دهنية لا لا تدخل في داخل مثلا الفرشة ما فما تقلع النجاسة وهكذا اشباه مثل هذا.

فنصوا على انه لابد ان يكون مائعا - 00:37:24

ولابد ان يكون هذا الماء قادرا على الازالة وهذا مذهب الحنفية واختاره جماعة من العلماء في قول ثالث في قول ثالث القول الثالث

ان النجاسة تزول بكل ما ازالها هنا كان ماء - 00:37:42

غيره سواء اكان مائعا او لم يكن مائعا وهذا القول بهذه الكلية كل الاشياء التي تزيل النجاسة يصح الازالة بها الكلية العامة انا لم اقف

على احد قال به الا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:38:04

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله وان كان كثير من العلماء يذكرون انه تزول النجاسات بغير الماء وبغير المائعات لكن ينصون على

ايعان معينة واحوال محددة مثل ماذا؟ مثل وقعت النجاسة - 00:38:31

على الخف او الحذاء لا يجوز ذلك ايش التراب فانه له ظهور لما ورد في الحديث الصحيح في هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي

الله عنه جاء في عدة احاديث - 00:38:57

قال بعضهم ايضا مثل الحجارة تطهر اثر الخارج من السبيلين. البول والغائط ينصون على صور ابي داود او ما يسمى بحاشية سنن

ابي داود هذا ابن القيم توسع في التعليق على هذا الحديث يمكن اكثر من اثنعشر صفحة او اكثر - 00:39:10

وهو كلام جميل لم اري احدا تكلم على هذا الحديث كلام ابن القيم في كتابه هذا اذا يترتب على هذا ان نقول الماء لا نفرق بين قليله

وكثيره هل العبرة عندنا ان الماء - 00:39:35

وقعت فيه نجاسة فغيرته فهو نجس وان لم تغيره فهو طهور باق على اصله وغيره طبعاً من الاحاديث ولان الاصل في المياه

الطهورية فلا تنتقل عنها الا بدليل واضح طيب يترتب على هذا - 00:39:57

في مسائل كثيرة ذكرت مبنية على حديث القلتين منها وهو اهمها ان الماء القليل يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة معنى انه لو سقطت

الماء القليل ماء قليل. يعني ما هما القلتان؟ القلتان خمس قرب - 00:40:23

امس ايش يعني باللتر ثلاث مئة وسبعة لتر الكيلو جرام مئتين وثمانية كيلو جرام تقريبا وقيل مئتين واربعة طبعاً في خلاف كثير جدا

احد يقول لي قيل مئتين وقيل مئتين واربعة وقيل مئتين - 00:40:49

خلاف طويل جدا في تقديرها قديما وحديثا لكن الجملة هنا خمس قرب بالتقدير القديم وهي يعني ما كثير يبلغ مثلا القربة القربة

تقارب سطل سطلين تقريبا اثنين ونص من السطول المتوسطة - 00:41:05

ناظروا كم يجي هذا ما كثير يقولون لو سقط فيه نقطة من البول هذا كبرها نقطة من بول صار الماء نجسا عن هذه النقطة ذهبت ولا

يمكن ان تؤثر على الماء - 00:41:30

لكن دون القلة دون القلتين ولو بقارورة على القول بالتحديد هذا القول ضعيف حقيقة عليه الزعفران زعفران هذا الاصفر فصار ماء

فيه رائحة الزعفران وفيه لون الزعفران لكنه ما صار زعفران - 00:41:54

ما صار شاي زعفران هذا يبقى ماء طهورا يجوز الوضوء به وان تغير طيب اذا متى لا يجوز الوضوء به؟ اذا سلب الاسم مرقا صار توتا صار شاي صار زعفرانا صار آ شاي صار اي شيء - [00:42:17](#)

يجب ان نفرق بين التغير بالنجاسات هذا ادنى تغير خلاص الماء ما عاد لك حاجة في استعماله ولا يجوز استعماله. الا ان تطهره بطرق التطهير التي هي معروفة في كتب الفقه وليس هذا موجه لذكرها لكن - [00:42:40](#)

انك تكب عليه موية تغير النجاسة هذا احسن شي في كتب الفقه سيذكر لك صور كثيرة للتغير لكن احنا نقول لك صورة وحدة وتريحك غير لونه خله يرجع ماء بدون تغير خلاص - [00:42:56](#)

تزول النجاسة بهذا وتنتهي القضية كل الصفات التي ذكروها ما لها حاجة على القول الصحيح اما الماء اذا خالطته طهارات سيبقى ماء طهورا وان تغير لونه او ريحه او طعمه - [00:43:14](#)

حتى يسلب اسم الماء المطلق فيقال له ماء ورد ولا ماء زعفران ولا ماء شاي ولا مجال ايضا لثلاثة اسئلة غير ابي مؤمن غير اللي سألوا اولاً نخصص ابا معاذ - [00:43:36](#)

لكن اللي اللي ما في احد بيفتح مجال للآخرين تفضل يا شيخ ودنا دايم الواحد اذا يتكلم يشيل اللثمة عشان هل له حد محدود يسأل الاخ يقول يعني بعضهم يقول سبع ايام ولا لا ما له حد محدود - [00:43:55](#)

الماء الراكذ توضع به ولو بعد مئة سنة ويذكر في حديث لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع بماء اج ان ماء نقاعة الحنة لكن هذا ليس له اصل - [00:44:21](#)

هذا الحديث لا اصل له لكنه متفق على معناه الماء المتغير في مقره او في ممره يجوز الوضوء به باتفاق العلماء ما لم يسلب الاسم ما لم يسلب الاسم حتى الحنابلة هنا يقولون حتى لو تغير تغير كثيرا في مقره او في ممره - [00:44:35](#)

فانه يجوز الوضوء به يا اخي اذا سلب الاسم لم يعد معا صار طحلبا ما هما صار طينا هذا ما هما اذا الماء ماء فيه تراب كثير غير لونه ما دام فيه صفة السيلان - [00:44:56](#)

وهي صفة الماء الاساسية السيلان كيف يجوز ان تتوضأ به بعض المبتدئين انا اعرف شخص مبتدئ في طلب العلم عنده مشائخ اسبوعين او ثلاثة مع اهلهم للبر ايام الخير والربيع - [00:45:19](#)

وكانوا عندهم غدران هذي الغدرة متغيرة بالتراب قالوا له نتوضأ بهذا الماء قال لا هذا ماء متغير فلا يجوز الوضوء به تيمموا وهذه الفتوى غلط بالاتفاق ليس كل ما متغيرات - [00:45:36](#)

حتى الحنابلة يقولون الماء المتغير بالطهارات بالتراب المتغير بالتراب لا لا يبقى طهورا ويجوز التوضأ ما لم يسلب يشيل طين حتى لو كان تغير كثير عندهم يعني هذا مما يستثنى عندهم - [00:46:00](#)

الي في مقره او في ممره او متغير التراب. لان التراب احد ايش فيقول لا تأثير للتغير به. ونحن نقول نعم هذا كلام صحيح ما لم يسلب الاسم متى يسلب الاسم اذا كان طينا - [00:46:20](#)

هذا مو من هذا طين يا جماعة ما يجوز الوضوء به هذا تراب هذا ما يجوز سؤال واحد تفضل الصوت الأخ يقول كأني فهمت ان ما فوق القلتين لا يحمل الخبث - [00:46:35](#)

نهائيا طبعاً هذا لا يقوله احد من اهل العلم فهمك لم يوافق الصواب لانه مخالف للاجماع الماء المتغير كثير او قليل اذا تغير بالنجاسات خلاص صار نجس اتفاق العلماء اصحابنا الحنابلة يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام - [00:47:02](#)

انا اذكرها لكم احنا ذكرنا قسمين لكنهم يذكرون ثلاثة اقسام ايضا التغير بالنجاسات لكن هذي تذكر في المطولات ان شاء الله تعالى. طيب ماشي شوفوا يا اخوان في نهاية الدرس سنسمح بالاسئلة سيكون في مجال مفتوح للاسئلة لمن شاء ان يسأل في نهاية الدرس - [00:47:29](#)

كم نقف متى ننتهي يا شيخ يعني لا فرق بين المخالطة بطبخ او بغير الصحيح انه سواء العبرة بسلب الاسم وللازم تفهمون كلمة سلب الاسم سلب الاسم معناه ان الماء - [00:47:53](#)

ما يعود ماء مطلق تم ماء ورد خلاص ما عاد به ماء مطلق صلب اسمه الاولى وهو الماء المطلق ان الماء الطهور هو الماء المطلق هو الماء الذي يسمى ماء مطلق. اما الذي يقيد ماء ورد ماء بقلعة ماء زعفران ماء اي شيء - [00:48:28](#) وهذا لا يعود ماء مطلق وانتبهوا لمسألة ساذكرها على عجل من دون اطالة بعض الناس قد تشتبه عليه الاظافة قد تكون اظافة لبيان الحقيقة مثل ماء ورد وقد تكون اضافة لبيان المصدر. مثل نقول ما - [00:48:47](#) سير ماء خزان ما مثلاً اه مشروع ما هذه الاضافة التي لبيان المصدر لا تدخل ترى معنا في هذه المسألة انت تبين مصدر الماء ماء بحر بئر ما اجبته مثلاً من آآ آآ تحلية - [00:49:08](#) هذي لا تؤثر في الماء لا تسلب ايش بسم الماء ينبغي ان تفرق بين هذه وهذه هذه فائدة قد لا ينتبه لها بعض الاخوة يستشكلها فهذا مختصرها نعم باقي عندنا مسألة قالها - [00:49:31](#) قال لو استعمل في رفع حدث هذا اللي اشرنا الى انها ستأتي ان شاء الله. استعمل في رفع حدث ايش معنى استعمل في رفع حدث؟ يعني توضحأت به لرفع الحدث. ليس وضوء تجديد - [00:49:51](#) لو اغتسلت به لرفع الجنابة ليس اغتسال تبرد وليس اغتسال جمعة انما برفع الحدث عندهم اذا استعمل في رفع حدث ماء طاهراً ذكرنا قبل قليل ان الصحيح انه يكون ماء ايش - [00:50:05](#) وذكرنا الدالة عليه فلا نعيد الكلام عليه ساذكر بس مسألة مهمة بعض الفضلاء بعض طلبة العلم ما يعرف ايش معنى الماء المستعمل ويخلط بين الماء المستعمل وفضل وضوء فضل او بقية وضوء - [00:50:26](#) الماء المستعمل اصلاً خاصة في زماننا الان حتى قديماً يستفاد منه استعمل انك تتوضأ وتخلي تحتك طاسة او غبارة او اناء وتتوضأ والماء ايش ينزل على هذه الطاسة حتى يكون فيها - [00:50:47](#) اذا اذا وجدت اذا وجد في هذا الماء اذا وجد في هذه الغبارة او الاناء او الطاسة هذا الماء يسمى ماء مستعمل وهو الذي ينفصل عن اعضاء ايش؟ وضوء او مثلاً برميل - [00:51:09](#) ليش نقول برميل يعني ماء قليل عندهم ما هو بحر ولا نهر. لكن واحد عنده برميل مثلاً وطب فيه يتسبح يغتسل. ماء قليل او مستنقع صغير وطب فيه يغتسل هذا يصير ماء مستعمل اذا كان اغتساله عن جنابة او عن حيض - [00:51:22](#) وما اشبه ذلك هذا الماء هو اللي يتكلمون فيه. اما اذا كان عندي غضارة طاسة او اناء او حتى ابريق اغتسل اتوضأ منها واغتسل منه بالاغتراء هذا هل يسمى ماء مستعمل اللي باقي في الغبارة او الاناء؟ ها - [00:51:39](#) هذا وش ماذا يسمى هذا فضل وضوء يسمى فضل وضوء الرجل او فضل وضوء المرأة وهي مسألة متكلم ايضاً عليها لا اظن المؤلف ذكرها فلا نذكرها الان لكنه على كل حال هو ماء طهور على الصحيح - [00:51:59](#) ماء طهور بلا ريب لكن اختلفوا هل يكره استعماله او لا؟ على خلاف في اذا خلاصة الكلام ان الماء المستعمل الصحيح انه طهور وهو رواية عن الامام احمد وهو رواية عن الامام احمد وهو الصحيح بلا ريب لانه لا يوجد دليل لا على نجاسته كما قاله الحنفية او بعضهم - [00:52:15](#) ولا دليل على كونه ينقلب الى ماء طاهر كما هو مذهب الحنابلة وبعض الفقهاء والله اعلم المستعمل يكون ماء طهوراً يجوز ان تتوضأ به لو بغيت تتوضأ بتوضاً ما في - [00:52:40](#) هو ماء مستعمل ما المنفصل عن اعضاء وضوء هو ماء مستعمل. لكنه على الصحيح طهور. معناه اللغوي هو هو. هو ما مستعمل لكن انا قلت نفرق بين الماء المستعمل والماء الباقي في الاناء - [00:53:20](#) الباقي في الاناء هذا اللي اغترف منه اغترف ما اروح اتوضأ في في وسط الاناء لو كنت تتوظف الاناء اغسل يدي في الاناء هذا ماء ايش استعمل اما اذا كنت اغترف فهذا ماء ايش - [00:53:49](#) فضل وضوء وضوء والماء متساقت وهو مستعمل المستعمل اما ان يكون متساقتاً من اعضاء وضوء او الاغتسال يا جماعة او يكون تغطس انت في الاناء او تدخل اعضاءك في الاناء فيسمى مستعملاً - [00:54:04](#)

تدخل ايدك تدخل وجهك مو بلازم تدخله. وتدخل رجلك وتغسلها. هذا يسمى ايش ايش مستعمل اذا دخلت اعضائك صار مستعمل او دخلت كلك وتسبحت هذا ماء مستعمل. اما اذا كنت تغترب فقط فهذا ايش - [00:54:26](#)

فضل يعني بقية الفضل يعني ايش البقية يعني بقية الماء قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان خفيت موضع النجاسة من الثوب او غيره. غسل ما تيقن به. حاول تقرأ ما يسلم. يقول اذا شك في طهارة - [00:54:44](#)

او غيره او نجاسة طيب عندنا ماء جيت لقيته متغير هنا في سطل البر هذا اكثر ما يكون في البر مثلا من النوم ولقيته اصفر لا ادري وش ما هذه الصفرة - [00:55:14](#)

انا لا ادري هل هو بول هل هو من الجو هل هو شيء طاح فيه وغير لونه اذا هذا الماء شككت في ايش في نجاسته. الاصل انه ايش شككت في - [00:55:40](#)

نجاسته ما الحكم بحكم انه يبقى على عصره. ما هو اصله انه ظهور الكرة الثانية عكس هذا. انا عندي ماء متنجس انا عندي ماء فليكن في البر وعندي سطل موية اعرف ان واحد من الصغيرين الله يصلحهم تبول في حتى تغير لونه - [00:55:55](#)

وقلت ان شاء الله اني ابا اصب عليه موية كثيرة حتى تزول يزول تغيره. جيت من بكرة مثلا لقيت الموية بدأ يذهب منها اثر النجاسة شكيت في بعض الرائحة في ذفته في بعض الطعم بس ما ادري هو طعم نجاسة ولا وش طعمه - [00:56:17](#)

انا شكيت في زوال النجاسة ما هو الاصل هنا انه نجس فيبقى على ايش على اصله فهو ماء نجس فهو ماء لا يجوز الوضوء به اذا اردت ان تطهره تكب عليه موية حتى يزول التغير تماما. او تكبه هو على موية اخرى - [00:56:39](#)

يزول بها تغيره تماما. بحيث يصير الماء الجديد هذا المختلط لا اثر للنجاسة في لا في لون ولا في طعم ولا في رائحة غسل ما تيقن به غسلها. وان خفي كم؟ وان خفي موضع - [00:57:00](#)

نجاسة من الثوب او غيره غسل ما تيقن به غسلها. نعم لو عندك ثوب الان عندك هذا الثوب. لان هذا ثوبك قلت وليدك الصغير او بنيتك الصغيرة رطبت عليك يعني تبولت او تبول - [00:57:27](#)

وقلت ان شا الله ابغسله ونسيته ساعتين لين نشف نشف انت متأكد ان النجاسة في ايش بكلك لكن ما تدري هي هنا هي هنا لانها نشف ماذا تصنع في هذه الحالة؟ قال غسل ما تيقن به - [00:57:47](#)

اصل النجاسة. كيف تتيقن انك غسلت النجاسة اغسل الكم كامل اغسل الكم ايش لا يمكن ان تصل الى يقين الطهارة الا بهذا طيب اذا كان انت تعرف انها في القسم العلوي - [00:58:11](#)

او في القسم السفلي يعني القسم السفلي من هنا الى هنا لكن ما تدهينه هنا هنا ماذا تصنع في هذه الحالة نغسل القسم ايش؟ السفلي كامل هكذا لو كان في ثوبك. مثلا تعرف انها - [00:58:28](#)

في القسم السفلي من الثوب السفلي اللي تحت مثلا سرتك عارف ان في نجاسة بس ما تدري وين محلها قالوا تغسل ايش؟ القسم السفلي كامل حتى تتيقن هذا اذا اشتبه عليك ولا تدري وينه اما اذا عرفت محلها فقط تغسلها وانتهى الموضوع - [00:58:45](#)

وقف الان باقي عندنا مسألتين او ثلاث نوقف ولا يلا نحاول نخلص باقي عشان نصل الى احكام النجاسة قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اشتبه ماء ظهور بنجس ولم يجد غيره موت. ولم يجد غيره ما - [00:59:03](#)

اذا اشتبه عليه ماء ظهور بنجس وما عنده غيرهما وهذا مثل ما قلنا يكون في بر مثلا او في سفر. وما عنده الا هذا الماء مشتبه عنده ماء يعرف انه ظهور - [00:59:25](#)

وعنده ماء يعرف انه نجس. وكلاهما في اناء واحد في اناء متشابه. هذا في جرك الاحمر وهذا في جرك الاحمر البارح وعارف ان هذا هو النجس لكن الان تداخلن في بعض - [00:59:50](#)

ما يدري طبعنا نقول انظر الى الرائحة انظر الى الطعم انظر الى اللون لكن على القول الراجح هذه المسألة قليلة الحدوث لان النجاسة لابد ان يبقى لها ايش اثر لكن متى تكون هذه المسألة كثيرة الحدوث - [01:00:02](#)

على المذهب الذين يقولون الماء القليل ينجس ولو لم يتغير هنا سيكون الماء مثل بعض منة في المنة لا يمكن ان تفرق بينهما في هذه الحالة يقولون يتركهما ويتيمم وعلى الصحيح في المذهب يتحرى - [01:00:26](#)

وعلى القول الراجح اللي قلنا انه قليل حدوث مثل هذا يتحرى. يتحرى كيف؟ يشوف الرائحة يشوف الطعام هذا التحري وبما انه لا ينجس الماء الا بالتغير فلا بد من وجود اثر للنجاسة. وبهذا تكون هذه المسألة وجودها في الواقع قليل. نعم المسألة اللي بعدها - [01:00:47](#)

وان اشتبه ظهور بطاهر توضاً من كل واحد منهما وان اشتبهت. طيب هذه المسألة على المذهب يتوضاً بكل واحد منهما وعلى ظاهر كلام المؤلف يتوضاً وضوء كاملاً ثم يتوضاً وضوء كاملاً من الثانية عندك ماء طهور - [01:01:11](#)

وماء طاهر يقول تتوضاً من هذا وضوء كامل ومن هذا وضوء كامل وهو قول في المذهب. والقول الثاني في المذهب انه يتوضاً وهذا اشهر عند المتأخرين انه يتوضاً وضوء ايش - [01:01:34](#)

واحدا لكن يغتفر غرفة من هذا ويغسل مثلاً يده. ثم يغتفر غرفة ويغسل يده ثم يغسل وجهه ثم يغتسل ويغسل وجهه. ويمسح بهذا مرة وبهذا مرة ويغسل رجله بهذا وعلى القول الراجح الذي ذكرناه قبل قليل لا يوجد اه اه اشتباه - [01:01:49](#)

الماء الطهور بالطاهر لان ما في وجود لماء ايش لكن قد تكون في حالات نادرة ان يشتهب الماء الطهور بماء طاهر يشبه الماء في الصفات مثل الخل او ماء الورد. هذه قد تحدث ايضا على ندرة. لان غالباً هذا الماء الذي يشبه الماء لابد ان تكون له ايش - [01:02:08](#)

صفات تميزه لكن قد يكون هذا الشخص قليل الشم ما يشم اعمى لا يبصر تشتهب عليه هذه المياه زين ففي هذه الحالة ممكن ان يتحرى ويتوضاً من احدهما يمكن ان يتحرى ويتوضاً من احدهم اذا لم يستطع وامكن ان يفعل ما ذكره الفقهاء - [01:02:39](#)

الله اولى واحوط هو اولى واحوط ان يغتفر من هذا غرفة ومن هذا غرفة او يتوضاً من هذا وضوء كاملاً ومن هذا وضوء كاملاً. طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اشتبه ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد - [01:03:01](#)

وزاد صلاة. طيب. هذي اخر مسألة سوف نأخذها اليوم ان شاء الله. نختم بها. لان ما بعد هذا هو في الحقيقة فصل في احكام النجاسات. فصل في احكام النجاسات. اما باب المياه فقد انتهى. لكن المؤلف دمج بين اه باب - [01:03:21](#)

النجاسة وبين احكام المياه لانها في تشابه بين مسائلها فنقف عند هذه المسألة. طيب يقول اذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يقول وهو يعرف عددها يعني يعرف عنده مثلاً في بيته عشرة ثياب - [01:03:41](#)

يعرف ان اثنين منها نجسات لكن يوم جا يصلي تداخرت هالثياب. ما يدري وين الطاهر من ايش من النجس وش قال الشيخ وهو المذهب عندنا قال صلي صلاتين بعدد الثوبين النجسين ويصلي زود صلاة ثلاثة - [01:03:58](#)

لماذا قال حتى يتيقن ان وحدة من هالثلاث الله بثوب طيب لو كانت الثياب كثيرة النجسة افرض عنده عشرين ثوب والصيام النجسة ائتعش قال يصلي ثلث طعش صلاة مشقة طبعاً طيب لو كانت - [01:04:18](#)

الثياب كلها نجسة كلها نجسة ماذا يصنع اختلف العلماء في هذه المسألة اما المذهب عندنا فانهم حيرونا شوي فقالوا يصلي صلاة واحدة باحدها ولكنه يعيدها فيما بعد لكنه يعيدها فيما بعد - [01:04:46](#)

واغرب شيء ان الشافعية رحمهم الله قالوا يفصخ هدمومه ويصلي عريان هذا من الغرائب هذا من الصواب في هذا انه يصلي في احدها ولا يعيد الصلاة ولا يعيد الصلاة لقوله تعالى فاتقوا الله - [01:05:13](#)

ما استطعتم وهذه هي التقوى التي يستطيعها ولان طهارة الثوب واجبة او شرط تسقط مع العجز ومن القواعد الفقهية التي يدخل فيها الف مسائل لا واجب مع العجز واجبات تسقط بالعجز - [01:05:35](#)

نكتفي في شرحنا ونقف عند هذه المسألة ونفتح بعد ذلك مجال للأسئلة سواء كانت مكتوبة لو كانت آ اه أسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم علماً نافعا وعملاً صالحاً متقبلاً - [01:05:56](#)

ونلتقي بكم ان شاء الله في اللقاء القادم في الاسبوع القادم اذا كان عند الاخوة رأي او اقتراح او ملحوظات على الدرس فليرسلوني جوالي في الواتس اب او يكلموني بها شفهيًا - [01:06:17](#)

حرصت كثيرا على الاختصار يعرفون دروسي يعرفون اني ماني باختصر عادة ان كان ان هذا الاختصار صار مخلا ما فهتمم فعلموني
يعني اخفف قدر ما استطيع ان شاء الله الامور زينة نمشي على هذه الطريقة - [01:06:35](#)
كل لقاء نخلص باب او بابين او باب او بابين يعني في نحاول انتهاء الكتاب في سنتين الى ثلاث كثرنا اربع واحد يعني ينتهي من الفقه
كاملا ثلاث سنوات الى اربع - [01:06:56](#)
اني اضع جدول عندي يعني بحيث اني حتى لو ممكن نضع في نهاية كل فصل دورة انتهاء النواقص ما كان يفعل بعض المشايخ الله
يجزاهم خير واستفدنا منهم هذه الطريقة - [01:07:16](#)
ارجو ان ما تمر عليه ثلاث سنوات الا وقد انهينا ارجوه الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه تفضلوا اللي عنده
سؤال نبدأ - [01:07:32](#)